

ذِي نِسَابٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ (1)

الْإِحْيَاءُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَوْلَانَا عِبَادُ اللَّهِ مَعَ ذِي نِسَابٍ
تَحْقِيقِيَّةٍ رَعَى نَوَافِلَ الْبُحُورِ



دار المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب: دراسات اجتماعية (1) الأعياد الإسلامية
مواسم عبادية مع دراسة تحقيقية عن يوم النوروز

تأليف: الشيخ مصطفى قصير قَسْرَتِي

مراجعة وتنسيق: مركز المعارف للمناهج والمتون التعليمية

إصدار: دار المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة: الأولى - 2019م / 1440هـ

تصميم وطباعة: DB UH
009613 336218

ISBN 978-614-467-???-?

books@almaaref.org.lb

00961 01 467 547

00961 76 960 347



مَوْسُوْعَةُ الْعِلْمِ الشَّيْخِ صُلَاحِي قَضِي الْعَامِلِي



دِرَاسَاتُ اجْتِمَاعِيَّة (1)

الْاَعْيَادُ الْاِسْلَامِيَّةُ

مَوَاسِمُ عِبَادِيَّةٍ مَعَ دِرَاسَةٍ

تَحْقِيقِيَّةٍ عَنْ يَوْمِ الْيَوْمِ الْيَوْمِ

الجزء الثامن عشر



دار الهدى الإسلامية الثقافية



الفهرس

7.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول: الأعياد الإسلامية
11.....	نشأة العيد
12.....	فلسفة العيد
14.....	أنواع الأعياد الإسلامية
15.....	عيد الفطر
17.....	عيد الأضحى
18.....	الجمعة
19.....	عيد الغدير
25.....	الفصل الثاني: الاحتفال بالعيد في المنظار الإسلامي
27.....	تمهيد
29.....	المظاهر الإسلامية للاحتفال بالعيد
32.....	اللهو والغناء في الأعياد
35.....	الفصل الثالث: عيد النوروز
37.....	النوروز
42.....	النوروز في النصوص الشرعية
55.....	التسامح في أدلة السنن
56.....	الإمام الخميني قدس سره والنوروز



الفصل الرابع: موقف الإسلام من الأعياد الوطنية والقومية 59

تمهيد 61

مفهوم البدعة 63

التشبه بالكفار 68

قائمة المصادر والمراجع 73

قائمة المصادر والمراجع 73




مقدمة

تتفاوت نظرة الناس تجاه الأعياد؛ نظراً إلى تفاوت إدراكهم للقيمة الواقعية للعيد، وفلسفته والحكمة من تشريعه؛ ولذلك نجد أنّ الممارسات العملية التي ترافق الأعياد قد لا تكون متناسبة مع تلك الحكمة ومع الغاية من وضعه. والمشارك بين جميع الناس هو إظهار البهجة والسرور في الأعياد دون أن يلتفت كثير منهم إلى الداعي وإلى الباعث. سنحاول في هذا العرض المتواضع، أن نلقي الضوء على العيد في الرؤية الإسلامية، وعلى نوع الممارسات التي تتلاءم مع القيم والغايات التي شرّعت الأعياد من أجلها.

كما سنخصّص جانباً من البحث لدراسة يوم النوروز، الذي وقع الاختلاف في مشروعية الاحتفال به، فبالغ فيه بعض الناس إلى حدّ إعطائه المنزلة الأولى بين الأعياد، وأصرّوا على منحه طابعاً إسلامياً، بينما بالغ آخرون في رفضه، بل اعتبروه من البدع التي يجب إنكارها والابتعاد عنها.

ولست أدعي أنّي قد أدّيت الموضوع حقّه من البحث والتمحيص، وإتّما هي محاولة لوضع النقاط على الحروف، وخطوة على طريق البحث، ورؤية أرجو أن تشكّل دافعاً إلى الاهتمام بدراسة الموضوع بجدّيّة أكثر.




الفصل الأوّل



الأعياد الإسلاميّة





نشأة العيد

لكلّ أمة من أمم الدنيا أعياد ومواسم خاصّة، تنبثق في الغالب من الأحداث والوقائع المهمّة التي ترتبط بتاريخها وتراثها الدينيّ أو القوميّ أو الحضاريّ، ولّما نجد أمةً تحتفل بعيدٍ لها دون أن يكون له جذور تاريخيّة. وقد تقترن بعض الأعياد بحدثٍ على مستوى بارز من الأهميّة المقدّسة أو من القداسة. ومهما اختلفت العوامل التي تؤدّي إلى نشوء الأعياد، إلّا أنّها تشترك في النتيجة، وهي الاهتمام والتعظيم الذي تنظر به جميع الأمم إلى أعيادها. ولكلّ مجتمع بشريّ طريقته الخاصّة وأسلوبه المفضّل في الاحتفال بالعيد والتعاطي معه.

وللإسلام أعياده الخاصّة -أيضاً- التي تنطلق من مبادئه، فقد شرّع الله للمسلمين أعياداً خاصّة بهم، لم تكن معروفة عند غيرهم من قبل، ومنحها قيمة روحية وقداسة خاصّة، وشرّع لها مراسم عباديّة لتأخذ مكانتها المرموقة في حياة المسلمين ووجدانهم.

ويمكن للباحث أن يلاحظ -بأدنى تأمل- أنّ الأعياد التي شرّعها الإسلام تختلف عن غيرها من الأعياد؛ نشأة وفلسفة ومضموناً، كما تختلف على مستوى الهدف المنشود من اتّخاذها، وعلى

مستوى الممارسة والتعامل معها، هذا ما يكتشفه المتأمل عند مقارنة الأعياد الرئيسة في عصرنا الحاضر عند مختلف الأمم.

فلسفة العيد

ربّما كان الباعث على اتّخاذ أحد الأيام عيداً وقوع حدث طبيعيّ يتكرّر كلّ عام، ويشكّل أهميّة خاصّة عند البشر، كقدوم الربيع مثلاً، فهذا الحدث يُدشّر بالحياة والتجدّد، ويبعث البهجة والتفاؤل في النفوس المتطلّعة إلى الخيرات والتّعم التي تمنحها الطبيعة في هذا الفصل، فيُظهر الناس اهتمامهم الكبير بقدومه، وفرحهم وسرورهم بإطلالته، ويحتفلون استقبالاً لهذا الموسم الذي يعتبرونه أكثر المواسم عطاءً وجوداً.

وربّما كان الباعث حدثاً تاريخياً: كأَيام النصر والثورات العظيمة التي تشكّل نقاط تحوّل كبرى في حياتهم وحركتهم، فالدول الحديثة تحتفل غالباً بأعيادها الوطنيّة التي تنبثق من مثل تلك المناسبات، فهذا البلد يتّخذ من يوم استقلاله عيداً وطنياً، وذلك البلد يجعل يوم النصر أو يوم نجاح الثورة عيداً، وبلد آخر يعتبر يوم تتويج الملك أو يوم وصول السلالة المعيّنة إلى السلطة هو العيد الوطني، ومثل هذه الأعياد لها أبعادها السياسيّة، ويتمّ تنظيم احتفالاتها وتشرع مراسمها من قِبَل الجهاز الحاكم بشكل رسمي، وقلّما تتخذ حالة جماهيريّة إلاّ استجابة لرغبات حكامهم وطاعة لأوامرهم.

إلاّ أنّه في حالات أخرى نجد أنّ العيد يأخذ بُعداً دينياً عندما

يرتبط بالدين في نشأته، فينبثق من حدثٍ دينيٍّ أو من حدثٍ ذي علاقة وثيقة بالدين، كولادة رسولٍ، أو نبيٍّ، أو وصيٍّ، أو عظيمٍ من العظماء الذين أدّوا دوراً أساسياً في تشييد صرح الدين وترسيخ دعائمه. وهذا النوع من الأعياد له وجوده في الأديان كافة، ومنها الأعياد التي نريد التركيز عليها ودراسة أبعادها؛ كأعياد المسيحية الخاصة، من قبيل ولادة السيّد المسيح ﷺ، وعيد الفصح الذي يرمز لقيامه السيّد المسيح من بين الأموات بعد صلبه - بحسب زعمهم -.

وقد ورد أنّ سليمان ﷺ اتخذ اليوم الذي فرغ فيه من بناء بيت المقدس عيداً⁽¹⁾، كما رُوي أنّ الملك الذي عثر على أصحاب الكهف في زمانه جعل على باب الكهف مسجداً يُصَلّى فيه، وجعل لهم عيداً عظيماً، وأمر أن يُؤتى كلّ سنة⁽²⁾.

ومن جملة الأعياد الدينية، ما حكاها القرآن الكريم في قصّة مائدة الحوارين: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ﴾⁽³⁾.

وإن كان يمكن مناقشة المراد من العيد في الآية، حيث قد يُقال إنّ المراد بالعيد في الآية يختلف عن العيد بالمعنى الاصطلاحيّ.

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط، ج1، ص58.

(2) البيهقي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البيهقي)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط، ج3، ص152.

(3) سورة المائدة، الآية 114.

وثمة في تاريخنا المعاصر نمط مبتكر من الأعياد، حيث يُعَنَوَن يوم معيّن من السنة أو أسبوع معيّن بكامله بأحد العناوين، بهدف تكريم فريق خاصّ من المجتمع؛ كمظهرٍ من مظاهر الاعتراف بفضل ذلك الفريق ودوره الكبير في بناء المجتمع؛ أو تقديرًا للخدمات الجليلة التي يؤدّيها، أو لإظهار حالة من الاهتمام والعناية به وضرورة رعايته رعاية خاصّة.

هذا النمط من الأعياد يتزايد يوماً بعد يوم، ومن أبرز أمثله عيد الأمّ، أو عيد المرأة، أو يوم الطفل، أو المعلّم، أو عيد العمّال، ومنه -أيضاً- أسبوع الوحدة الإسلاميّة، وأسبوع التعبئة، وأسبوع الحجّ وأمثال ذلك.

وقد يدعى أنّ هذا النوع من الأعياد قد دخل في أعراف المجتمع البشريّ في مطلع هذا القرن، وأنّ أوّل من ابتكر هذه الفكرة هي الأنسة الأمريكيّة «آنا جارفيس»، التي دعت إلى اعتبار يوم الأحد الثاني من شهر مايو (أيار) من كلّ عام عيداً يُكرّس لتكريم الأمومة، ودعت إلى إقراره رسمياً، ونجحت بعد جهود كبيرة في تحقيق مرامها عندما أقرّه الكونغرس الأمريكيّ عام 1913م، ثمّ على أثر ذلك درجت العادة على اتّخاذ الأيّام الخاصّة بتكريم الآباء والمعلّمين والعمّال وغيرهم.

أنواع الأعياد الإسلاميّة

ورد في الرواية عن المفضّل بن عمر قال: «قلت لأبي عبد



الله ﷺ: كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد، قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة، فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ، ونصّبهُ للناس علماً، قال: قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له، مع أنّه أهلٌّ أن يُشكر كلَّ ساعة، وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها أن يصوموا اليوم الذي يُقام فيه الوصي فيتخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة⁽¹⁾.

وثمة عدد كبير من الروايات التي وردت بهذا المعنى، فالأعياد في الإسلام أربعة.

عيد الفطر

وهو اليوم الأول من شهر شوال، يحتفل المسلمون به بعد إكمال شهر الصيام والعبادة، بعد شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام، حيث يأتي هذا العيد بعد هذه الرحلة العبادية والدورة التربوية الكبرى التي يجتازها المؤمن في جهاد النفس والتدريب الروحي على الصبر، وعلى التخلّي عن ملذّات العيش، فيأتي عيد الفطر تنويحاً لذلك كله، وشهادة تخرّج ونجاح يمنحها الله -تعالى- لمن أحسن الأداء في هذا الشهر.

(1) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1403هـ/1362هـ ش، لا ط، ص264.

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في بعض الأعياد: «إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبِلَ اللَّهَ صِيَامَهُ وَشَكَرَ قِيَامَهُ، وَكُلُّ يَوْمٍ لَا يُعْصَى اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ عِيدٌ»⁽¹⁾.

ففي هذه الجملة الأخيرة إشارة واضحة إلى فلسفة العيد والمغزى الحقيقي لجعله وتشريعه؛ إذ يمكن للإنسان أن يطبق ذلك على كل يوم من أيام حياته ليكون عيداً، فالمقصد الأول والأخير هو طاعة الله - عزّ وجلّ - والارتباط به والعمل في سبيله. ولما كان ذلك يتجلى بشكل جماعي عام عند المسلمين في شهر الصيام، كان يوم الفطر عيداً للمسلمين جميعاً.

وفي الرواية عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «... حتّى إذا طلع هلال شوال نُودِيَ المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم، فهو يوم الجائزة، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير ولا الدراهم»⁽²⁾.

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «... فإن قيل: فلم جعل يوم الفطر العيد؟ قيل: لأن يكون للمسلمين مجمعاً يجتمعون فيه، ويرزون لله - تعالى - فيحمدونه على ما منّ عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع، ويوم فطر، ويوم زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرّع. ولأنّه أوّل يوم من السنة، يحلّ فيه الأكل والشرب؛ لأنّ أوّل شهور السنة

(1) الشريف الرضي، السيّد أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: صبي الصالح، لان، لبنان - بيروت، 1387 هـ - 1967 م، ط1، ص551.

(2) الكليني، الشيخ محمّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1363 ش، ط5، ج4، ص68.

عند أهل الحقّ شهر رمضان، فأحبّ الله -تعالى- أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمّع يحمّدونه فيه ويُقدّسونه...»⁽¹⁾.

تتّضح عند التأمل في هذه النصوص فلسفة عيد الفطر والحكمة من تشريعه. ويعتبر أهل المعرفة أنّ العيد هو يوم اللقاء مع الله. يقول الإمام الخمينيّ الراحل قُدِّسَ سِرُّهُ: «الحصيلة التي يخرج بها أهل المعرفة حول الغاية من إقامة الأعياد الإسلاميّة تختلف عمّا يخرج به الآخرون، فإنّهم بعد ممارسة تلك الرياضات الروحيّة في شهر رمضان يعتبرون العيد يوم اللقاء، يوم اللقاء مع الله، (أَيكونُ لغيرك من الظهور ما ليس لك!).. وعيد الأضحى بعد أن تركوا الغالي والنفيس وأدّوا مناسكهم وتهيّؤوا للقاء بالباري -عزّ وجلّ-، وأيّ لقاء أعظم من ذلك الذي يأتي بعد أن يقتل الإنسان نفسه الأمّارة بالسوء ويعاف كلّ شيء عزيز عليها في سبيل الله. كذلك في يوم الجمعة عندما يجتمع المسلمون للصلاة، نرى أهل المعرفة يتهيّؤون للقاء الله -عزّ وجلّ-...»⁽²⁾.

عيد الأضحى

وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجّة، يوم الحجّ الأكبر، ويوم النحر. هذا العيد يأتي بعد رحلة أخرى مع الله وفي سبيل الله؛ إذ

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: محمّد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1385هـ/1966م، لا.ط، ص 269.

(2) الخميني، الإمام روح الله، صحيفة نور (مجموعة خطب ورسائل الإمام الخميني)، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، 1409هـ/1361هـش، لا.ط، ج 18، ص 259 (بالفارسيّة).

يجتمع المسلمون من كل فجٍّ عميق، ملبّين دعوة ربّهم «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، محرمين مهلّين مكبّرين، بقلوب متعلّقة بخالقهم وبارئهم، في مهرجان عباديّ أشبه بيوم الحشر، فإذا أفاضوا من موقفهم ووردوا وادي مِئى، نحروا إبلهم وذبحوا أنعامهم، إقراراً لبارئهم بالعبوديّة واعترافاً بالنعمة، فجعل الله- سبحانه- هذا اليوم عيداً لهم، ونسكاً عباديّاً يتقرّبون فيه إليه، ويتبرّؤون من أعدائه من الشياطين والمشرّكين.

وإذا كان العيد عيداً مَنْ غُفر له⁽¹⁾، فإنّ يوم الأضحى مظنة المغفرة لمن أدّى مناسكه، وأخلص التوبة إلى الله في المواقف والمشاعر، وأتمّ ما فرضه الله عليه من عبادات.

الجمعة

ورد في النصوص أنّ الجمعة عيد المسلمين الأسبوعيّ، اختاره الله من بين أيام الأسبوع وخصّه بالفضل، وجعل فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه⁽²⁾.

(1) ورد ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع ما رواه عنه سويد بن غفلة في: ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1376هـ/1956م، لا.ط، ج2، ص114.

(2) راجع: ابن عربيّ، محي الدين، الفتوحات المكيّة، تحقيق وتقديم: د.عثمان يحيى، تصدير ومراجعة: د.إبراهيم مدكور، لا.ن، لا.م، 1392 - 1972م، لا.ط، ج7، ص99؛ عبد الله بن المبارك، مسند ابن المبارك، تحقيق: د. مصطفى عثمان محمّد، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1411 - 1991م، ط1، ص36؛ المجلسيّ، العلامة محمّد باقر بن محمّد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ - 1983م، ط2، ج89، ص263-286.



وقد روي من طرق العائمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين...»⁽¹⁾، وروي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»⁽²⁾، وعن ابن أبي نصر، عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ يوم الجمعة سيّد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحوف فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام»⁽³⁾.

وقد خصَّ هذا اليوم بالاجتماع، والصلاة الخاصّة، وبآداب كثيرة تكشف عن قداسته وأهمّيّته.

عيد الغدير

يوم الثامن عشر من ذي الحجة، وهو عيد الله الأكبر⁽⁴⁾، وأفضل الأعياد⁽⁵⁾، فهو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة: ﴿الْيَوْمَ

(1) البهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، لبنان - بيروت، لات، لاط، ج3، ص243.

(2) المفيد، الشيخ محمد بن محمد، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1410هـ، ط2، ص154.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج3، ص414.

(4) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1364ش، ط3، ج3، ص143؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج2، ص227؛ ابن طاووس، السيّد عليّ بن موسى، الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، إيران - قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1414هـ، ط1، ج2، ص282.

(5) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص394.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا⁽¹⁾.

وقد سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام: هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: «نعم أعظمها حرمةً، قال: وأي عيد هو، جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نَصَبَ فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، فقال: وأي يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم إنَّ السنة تدور، ولكنَّه يوم ثمانية عشر من ذي الحِجَّة»، وقال: «إنَّ رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتَّخذوا ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل، كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتَّخذونه عيداً»⁽²⁾.

فيوم الغدير قد اكتسب رفعة وشموخاً وعظمة من الحدث العظيم الذي وقع فيه، واتَّخذ طابعاً دينياً؛ لِما لذلك الحدث من ارتباط وثيق بالدين، وقد أكمل الله -تعالى- دينه فيه، وأتمَّ نعمته على المؤمنين.

وقد تنبَّه أهل الكتاب إلى أهميَّة ذلك الحدث ودوره في حفظ الرسالة وحصانتها ودوامها، فقد روي أنَّ اليهود قالت لعمر بن الخطَّاب: «إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا-معشر اليهود- نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية هي؟ قالوا: قوله -عزَّ وجلَّ-:

(1) سورة المائدة، الآية 3.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 204.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾...»⁽¹⁾.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم غدیر خم أفضل أعياد أُمّتي، وهو اليوم الذي أمرني الله-تعالى ذكره- بنصب أخي عليّ بن أبي طالب علماً لأُمّتي، يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتمّ على أُمّتي فيه النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً»⁽²⁾.

وخطب أمير المؤمنين ع لصلوة الجمعة يوماً، وقد اتفق الغدير يوم الجمعة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّوَجَلَّ- جمع لكم -معشر المؤمنين- في هذا اليوم عيدَين عظيمَين كبيرَين...»⁽³⁾.

وقد روى الخطيب البغداديّ بسندٍ رجاله كلّهم ثقات-عندهم- عن أبي هريرة: «من صام يوم ثمانى عشرة من ذي الحجة كُتِبَ له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدیر خمّ، لما أخذ النبي ﷺ بيد عليّ بن أبي طالب فقال: «أَلَسْتُ وَلِيّ الْمُؤْمِنِينَ»؟ قالوا: بلى، يا رسول

(1) ابن حنبل، أحمد، المسند (مسند أحمد)، دار صادر، بيروت، لا، ت، لا، ط، ج 1، ص 28؛ وراجع: النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ، ط 2، ج 18، ص 153؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ/ق 1981 م، لا، ط، ج 1، ص 16؛ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، 1403 هـ/ق 1983 م، ط 2، ج 4، ص 316؛ الواحدي النيسابوري، علي بن أحمد، أسباب نزول الآيات، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، 1388 - 1968 م، لا، ط، ص 126، وغيرها الكثير من المصادر.

(2) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، إيران - قم، 1417 هـ، ط 1، ص 188. (3) راجع: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، مصباح المتجهد وسلاح المتعبد، مؤسسة فقه الشيعة، لبنان - بيروت، 1411 هـ- 1991 م، ط 1، ص 754؛ السيد ابن طاووس، إقبال الأعمال، مصدر سابق، ج 2، ص 256.

الله، قال: مَنْ كنت مولاه فعليّ مولاه»⁽¹⁾.

ولا شكّ في أنّ هذه الفضيلة تكشف عن أهميّة هذا اليوم وعظمته عند الله، ورغبة الشريعة المقدّسة في إعطائه المكانة المناسبة عند المسلمين عن طريق تشريع العبادة الخاصّة فيه. وثمة عدد كبير من النصوص التي تدلّ على أنّ عيد الغدير كان معروفاً في القرن الأوّل من الهجرة النبويّة الشريفة، وأنّ رسول الله ﷺ قد وضع بنفسه حجر الأساس لهذا العيد، وسار على نهجه في ذلك أمير المؤمنين عليّ عليه السلام والعديد من الصحابة والتابعين. وقد تصدّى العلامة الأميني لجمع طوائف من هذه النصوص في موسوعته القيّمة⁽²⁾.

إلا أنّ العديد ممّن يُلقون الكلام على عواهنه دون تثبّت ولا تفتيش، ويتسرّعون في الأحكام التي يصدرونها؛ إرضاءً لنزعاتهم العصبية، وانطلاقاً من أحقادهم الدفينة، نجدهم هنا يقولون: «إنّ اتّخاذ هذا اليوم عيداً لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتّخذ ذلك عيداً»⁽³⁾.

(1) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص50: الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1417-1997م، ط1، ج8، ص284.

(2) الأميني، الشيخ عبد الحسين، الغدير، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1397هـ-1977م، ط4، ج1، ص267-289.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، 1419هـ - 1999م، ط7، ص294: مرتضى، السيّد جعفر، المواسم والمراسم، منظّمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1408هـ/1987م، لا ط، ص102.



وليت شعري! مَنْ هم السلف الذين يقصد، فلعلّه أراد أولئك الذين بذلوا قصارى جهودهم في تقتيل أتباع أهل البيت، والتنكيل بهم، وطمس كلّ فضيلة رُويت لهم! فلا نتوقع من هؤلاء الاهتمام بعيد الغدير ولا إجراء ذكره على ألسنتهم، وأمّا أهل البيت عليهم السلام فالنصوص الواردة عنهم في فضله ملأت الخافقين.

ويقول آخر عن عيد الغدير: «أول ما عُرف في الإسلام بالعراق أيام معزّ الدولة عليّ بن بُويه، فإنّه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة، فاتّخذة الشيعة من حينئذٍ عيداً!»⁽¹⁾.

وكلامه غير تامّ، حيث إنّ بعض من توفّي قبل هذا التاريخ من المؤرّخين يتعرّض لذكر هذا العيد، ويُنقل أن وُلد الإمام عليّ عليه السلام وشيعته كانوا يُعظّمون هذا اليوم⁽²⁾، فضلاً عن النصوص التي أشرنا إلى نماذج منها عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وغيرهم. وينقل فرات بن إبراهيم الكوفي⁽³⁾ الذي كان من أعلام الغيبة الصغرى؛ أي القرن الثالث وأوائل القرن الرابع بعض هذه الروايات، والحال أنّه قد عاش قبل التاريخ المذكور.

(1) المقريزي، أحمد بن عليّ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418 هـ، ط 1، ج 1، ص 28؛ السيّد جعفر، المواسم والمراسم، مصدر سابق، ص 100.

(2) المسعودي، عليّ بن الحسين، التنبيه والإشراف، دار صعب، بيروت، لا، ط 1، ص 221-222.

(3) الكوفي، فرات بن إبراهيم، تفسير فرات الكوفي، تحقيق: محمّد كاظم، مؤسّسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الثقافي، لا، م، 1410 هـ، ط 1، ص 118.



فالصحيح، إنّ عيد الغدير من الأعياد الإسلاميّة المهمّة والأصيلة، وإنّ الذين يسعون إلى نزع الشرعيّة عنه وطمس معالمه، يفعلون ذلك كراهية تكريس هذا الواقع الذي يصبّ في مصلحة إثبات فضل الإمام عليّ عليه السلام وإمامته وأولاده المعصومين عليهم السلام.




الفصل الثاني



الاحتفال بالعيد في المنظار الإسلامي





بما ينسجم مع المبادئ والأهداف الكبيرة التي جاء ليزرعها ويكرّسها في المجتمع الإسلاميّ، وهو يحاول أن يستفيد من هذه المواسم العظيمة ليربط الإنسان بخالقه وبارئه وبدينه وقيمه بشكل أوثق، فيحوّل هذه الأعياد إلى مواسم عباديّة خاصّة، تتجلّى فيه روح الإيمان والإخلاص والارتباط الوثيق بين الإنسان وربّه.

وإذا كانت الأعياد الإسلاميّة أيّام فرح وسرور، فلا شكّ في أنّه ليس الفرح والسرور اللّهويّ الذي يهبط بالإنسان إلى حضيض الممارسات العبثيّة، ويسقطه في مستنقعات الرذائل والمعاصي، وإنّما هو السرور الذي يعتري الإنسان بحسب طبعه وبحسب فطرته بعد تحقيق مرتبة من الفوز والنجاح، وبعد اجتياز الامتحان بنفوّق، فهو السرور بالتوفيق للطاعة، والفرح بإتمام دورة عباديّة خاصّة. ولا شكّ في أنّ هذا النحو من الفرح والسرور لا يمكن أن يُعبّر عنه بالممارسات المحرّمة وبارتكاب المعاصي التي تُبعد الإنسان عن ساحة رضى الله - تعالى - ورضوانه، فإنّه نقيض الغرض وخلاف الداعي إلى تشريع الأعياد.

فالمسلمون يحتفلون بالأعياد، إلّا أنّ الاحتفال عندهم يختلف جذريّاً عنه في المجتمعات غير المتديّنة والتي لا تعرف الإسلام عملاً؛ فبينما يُكرّس هؤلاء أعيادهم لإشباع غرائزهم اللّهويّة وإشاعة العبث والمجون والفواحش، يحتفل المسلمون بالطريقة التي رسمتها لهم الشريعة الغراء، والتي تتضمّن العديد من الفقرات العباديّة والممارسات الإنسانيّة الحافلة بالقيّم والأخلاق.

لذا، من المفيد أن نستعرض -بصورة إجماليّة- الأمور العباديّة



التي جعلتها الشريعة الإسلامية مظهراً من مظاهر الاحتفال بالعيد، وأمرت المسلمين بالالتزام بها أو ندبتهم إليها.

المظاهر الإسلامية للاحتفال بالعيد

1- الاغتسال ولبس أفضل الثياب والتطيّب:

وهذه أمور مشتركة بين جميع الأعياد؛ لتجعل الإنسان في المظهر المقبول عند الناس، وتهيئاً للخروج إلى العيد، حيث يتمّ الاجتماع بالآخرين والالتقاء بهم بصورة تبعث على الألفة والمحبة، بعيداً عما يوجب النفور والاشمئزاز. هذا، مضافاً إلى ما تحثّ عليه الشريعة من الاعتناء بالنظافة والترتيب وحسن المظهر بشكل دائم، إلّا أنّ المؤسف جدّاً أن تنعكس المفاهيم أحياناً بين الناس، فيتوهّم بعضهم عن جهل أنّ الزهد والتدبُّن يلازمان إهمال هذه الأمور، وأنّها من مظاهر الاعتناء بالدنيا، إلّا أنّ العكس هو الصحيح، فالسيرة النبويّة التي أمرنا بالتأمّي بها ترشدنا إلى اهتمامه ﷺ بالنظافة والطيب وحسن المظهر إلى حدٍّ كبير.

والأغسال التي ندبت الشريعة إليها في الأعياد تعني مزيداً من العناية بهذه الأمور في الأعياد وشدة في الاهتمام بها، مضافاً إلى أنّ لتلك الأغسال من الآثار الروحيّة والمعنويّة ما يفوق ذلك.

فعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «وعلّة غُسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال، لِمَا فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد

معروفٍ يجتمعون فيه على ذكر الله -عزَّ وجلَّ-، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في النوافل والعبادة، ولتكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»⁽¹⁾.

2- الصلاة الخاصّة:

كصلاة عيدَي الفطر والأضحى، وصلاة الجمعة التي يجتمع المؤمنون فيها في تظاهرة عباديّة كبيرة تُعبّر عن وحدتهم واجتماع كلمتهم واتحاد قلوبهم المنشدّة إلى بارئها. ولهذه الصلاة بما تتضمنه من خطبتين ومن تكبير وتهليل ودعاء، آثار سياسيّة واجتماعيّة وتربويّة وروحيّة كثيرة لا تحصىها هذه المقالة المختصرة.

3- الصلوات والأدعية المستحبّة:

مضافاً إلى الصلاة المتقدّمة، ثمة سلسلة من الصلوات المستحبّة والأدعية والأعمال العباديّة التي ندبت إليها الشريعة في هذه الأيام؛ لتكون من مظاهر الاحتفال بالعيد، وتأكيداً على قداسة هذه الأيام، ولها تفاصيل كثيرة يُراجع بشأنها كتب الأدعية والسنن.

4- العلاقات الاجتماعيّة:

التأكيد على صلة الأرحام والتزاور والتهادي والتصدّق على الفقراء والمساكين في تلك الأعياد، ممّا يجعلها أيام بركة، وخير، وعطاء، ومحبة، وألفة، واجتماع، وتطهير للقلوب ممّا علق بها من أدران

(1) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ص 285.

الكراهية والبغضاء التي تتولد -عادةً- من التعلّق بالدنيا والنزاعات الجوفاء، فالعيد كفيل بإزالتها ومحوها إذا أُحسن الاستفادة منه وانتهاز فرصته. كما أنّ ثمة كثيراً من هذه الممارسات التي تتكفّل توثيق عرى الصلة بين الغنيّ والفقر، والكبير والصغير، والراعي والرعيّة. ومن المظاهر التي شرّعت لتكون محقّقة لهذه الأهداف زكاة الفطرة في عيد الفطر، والأضاحي في عيد الأضحى، والثواب المضاعف الذي وعد الله -سبحانه- به على الصدقة يوم الجمعة وأيام الأعياد، والآثار العظيمة التي تعود على المتصدّق نفسه.

5- ذكر الله:

أعياد الإسلام مواسم حمدٍ وشكرٍ لله على ما وفق إليه من صوم وحجٍّ وما أنعم عليه من نِعَمٍ جمّة لا تُحصى، ومن أهمّ تلك النعم نعمة الهداية والإيمان، ونعمة إكمال الدين، ونعمة بعث الأنبياء والرسول وتنصيب أعلام الهداية وحجج الله على الخلق، كما هي الحال في يوم الغدير.

فقد ورد فيه: «أنّه يوم عيد وفرح وسرور وصوم: شكرًا لله -عزّ وجلّ-، فإنّ صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحرم، ومن صلّى فيه ركعتين أيّ وقت شاء- وأفضل ذلك قرب الزوال، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس، وذلك أنّهم قربوا من المنزل في ذلك الوقت- فمن صلّى ركعتين ثمّ سجد وشكر الله -عزّ وجلّ- مئة مرّة، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود (وذكر الدعاء)، من فعل ذلك كان كمن حضر ذلك اليوم، وبأيع رسول الله ﷺ على ذلك، وكانت درجته مع درجة

الصادقين الذين صدّقوا الله ورسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن شهد مع رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام ومع الحسن والحسين (عليهما السلام)، وكمن يكون تحت راية القائم عليه السلام وفي فسطاطه من النجباء والنقباء»⁽¹⁾.

فالأعياد في الإسلام حلقة أخرى من الحلقات التربوية الهادفة لتنمية أواصر الارتباط بالله-سبحانه- على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع الإسلامي.

اللهو والغناء في الأعياد

بناءً على ما قدّمنا من فلسفة العيد بالمنظار الإسلامي، والغاية من اتّخاذه، وما حثّ الشرع المقدّس عليه، يظهر جلياً أنّ اللهو والمجون والغناء من أبعد الأمور عن الغايات التي رسمتها لنا رسالة الإسلام، وأنّ ذلك لا ينسجم مع روح الإسلام وتعاليمه المقدّسة التي تسعى دائماً للسموّ بالإنسان إلى عالم الصفاء الروحي والطهر النفسي.

فكلّ ما يحول دون تحقيق هذا الهدف، وكلّ ما ينافي بالإنسان عن ساحة ذكر الله، وينقله إلى عالم الغفلة والنسيان، ويوقعه في مستنقع الفسق والفجور والانحطاط الخلقي، لا بدّ من الابتعاد عنه والحذر من الوقوع فيه. ولعلّ كلّ ما ورد من النهي عن اللهو، وعن اتّباع خطوات الشياطين، وعمّا يُنسي ذكر الله، يشمل بعمومه مثل هذه الموارد، ولا خصوصيّة للأعياد لتُستثنى من هذه القاعدة

(1) الشيخ الطوسي، مصباح المتّجهد، مصدر سابق، ص 737.

ما دامت قد شُرِّعت لتكون في ذلك الاتجاه نفسه.

فالمجتمع الإسلامي المتطلّع نحو الله، ونحو ساحة قدسه، يحذف هذه الممارسات من قاموس ثقافته وسجلّ تراثه، ويقطع جذورها ليسدّ باباً واسعاً من أبواب الشياطين.

ونحن نستبعد-لأجل ذلك- صحّة ما أوردته بعض المصنّفات الحديثيّة عند أهل السنّة من روايات نُسبت إلى رسول الله ﷺ أنّه رخص في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفوف يوم العيد⁽¹⁾، فإنّ هذه الأحاديث ساقطة عن الاعتبار؛ لمنافاتها روح الشريعة المقدّسة، وعدم انسجامها مع الخطّ القرآنيّ، وعن السيرة النبويّة الناهية عن اللهو وعمّا يصرف الإنسان عن ذكر ربّه، ويفتح له الطريق لاتباع الشيطان.

وقد ورد في بعض تلك الأخبار أنّ بعض الصحابة كان أشدّ استنكاراً للهو والغناء وضرب الدفوف، وأكثر إدراكاً لقبحها من الرسول ﷺ، ونحن ننزه رسول الله ﷺ عمّا نسبت إليه تلك الأخبار، وهو الذي بُعث ليُتمّم مكارم الأخلاق، وليرسم للبشريّة طريق هدايتها ونجاتها.

(1) وردت مرويات عدّة عن السيدة عائشة مؤدّاها الترخيص في الاستماع للغناء وضرب الدفّ يوم العيد، وأنّ الرسول ﷺ والعباد بالله- قد فعل ذلك، فراجع: النسائيّ، أحمد بن شعيب، سنن النسائيّ، دار الفكر، بيروت، 1348هـ، لا ط، ج3، ص195-197؛ ابن ماجه، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت، 1395هـ، لا ط، ج1، ص611؛ وراجع: مرتضى، السيّد جعفر، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم، دار السيرة، بيروت، 1416هـ، ط4، ج4، ص112-116، فقد نقل العديد من النصوص التي رويها في الغناء يوم العيد وغيرها، وذكر مصادرها.



والذي نستقر به أنّ هذه الأخبار وأمثالها صُنعت من قبل أُولام
السلطين الذين لم يكونوا يتورّعون عن التظاهر بارتكاب المنكرات
وفعل الفحشاء، وكان القيان والمغنون لا يغيبون عن مجالسهم،
ولم يكن اللهو والخمر ينقطع في قصورهم، فصُنعت هذه الأخبار
لتبرّر هذا الواقع المأساويّ، فكانت المأساة أكثر عندما تُشوّه
السّنة النبويّة الشريفة، وتُذبح فداءً لشهوات هؤلاء السلطين.


وقد تبينّ لنا من خلال النصوص المستفيضة التي أشرنا إلى
بعضها، أنّ الأعياد في الإسلام مواسم عباديّة، وهذا يقتضي أن
تكون مناسبات للترفّع عن اللهو والعبث، ومحطّات للتعرّض لرحمة
الله ومرضاته ولطفه ورأفته.

الفصل الثالث



عيد النوروز





النوروز

يُعدّ النوروز من الأعياد القديمة التي تحتلّ مكانة خاصّة في تراث الفرس وغيرهم من الأمم والشعوب، وهو رأس السنة عند الفرس. ولا زال هذا العيد موضع عناية واهتمام حتّى اليوم، يحتفلون به ويعتبرونه من الأعياد القوميّة المهمّة. وعلى ما هو معتاد عندهم في العصر الحاضر، يُصادف أوّل الربيع، وهو يوم نزول الشمس في برج الحمل، فيقترون مع احتفال الطبيعة ببداية موسم جديد من الحياة الخضراء، ومن الجمال والعطاء والخير.

وعلى الرغم من أنّه محدّد في زماننا الحاضر باليوم الأوّل من فصل الربيع، إلّا أنّ الخلاف بين المؤرّخين حول تحديده وتعيينه بلغ درجة كبيرة، ولكّهم اتّفقوا جميعاً على كونه اليوم الأوّل من السنة الفارسيّة، فيكون مرجع اختلافهم في الحقيقة إلى الاختلاف في تحديد السنة الفارسيّة في العصور السابقة، وذلك لاعتبارات عدّة تعرّضوا لها، ومنها:

1- ذكروا أنّ قدماء الفرس كانوا يعدّون السنة على أساس (365 يوماً)، ويهملون الربيع الزائد، ثمّ يكبسون هذه الزيادات كلّ مئة وعشرين سنة مرّة، فيجعلون السنة الكبيسة ثلاثة عشر شهراً،



بزيادة شهر واحد عن السنين العادية؛ هذا الشهر هو مجموع الأرباع المجتمعة خلال تلك السنوات؛ ونتيجة لذلك سيكون النوروز أول السنة الاعتبارية، وقد لا يوافق يوم نزول الشمس برج الحمل، وإنما يتقدّم عليه بأزمة تتفاوت إلا أنها لا تزيد على ثلاثين يوماً⁽¹⁾.

والذي دعاهم-كما يقولون- إلى اتباع هذا النمط من الكبائس هو الحفاظ على بقاء النوروز أول الشهر.

2- نقلوا أنّ بعض ملوكهم كان عندما يتوّج بالملك يُسقط ما تبقى من السنة، ويجعل النوروز يوم تتويجه، ويبدأ بحساب السنة الجديدة، كما حصل في زمان يزدجرد حتّى سبّ التقويم اليزدجديّ باسمه، وبقي هذا الأمر جارياً مدّة من الزمن؛ الأمر الذي يجعل النوروز مغايراً لأوّل يوم من الاعتدال الربيعي على ما هو معروف اليوم⁽²⁾.

3- نقل ابن إدريس الحلّي عن بعض محصّلي أهل الحساب وعلماء الهيئة في كتاب له: أنّ يوم النوروز يقع في العاشر من أيّار⁽³⁾، ولم يُعلم له وجه، لكنّ المجلسيّ احتمل أن يكون ذلك ناتجاً عن التغيير الحاصل في السنة، الذي ذكرناه في الفقرة السابقة⁽⁴⁾. وهذا ضعيف لأنّ النوروز في زمان ابن إدريس-على الظاهر-

(1) المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الفكر، بيروت، 1393هـ/1973م، لا.ط، ج2، ص187.

(2) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج59، ص134.

(3) ابن إدريس الحلّي، الشيخ محمّد بن منصور، السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، لان، لا.م، 1410هـ، ط2، ج1، ص315؛ وحكاها عنه: المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج59، ص117.

(4) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج59، ص122-124.

كان كما هو اليوم يوافق الاعتدال الربيعي، كما يستفاد من بعض النصوص التاريخية⁽¹⁾، فلا يتم توجيه المجلسي المتقدم.

وقد ذكر جمعٌ من المصنّفين أنّ شهور الفرس كان معمولاً بها في الدولة العباسية، وفيها تصريح بأنّ سنتها تبدأ بالنوروز، وأنّه يوم نزول الشمس برج الحمل⁽²⁾.

4- ذكر جمع أنّ النوروز يقترن مع نزول الشمس برج الجدي أو بعده بيومين وهو صوم اليهود، ويصادف السابع عشر من كانون الأول، وذهب بعضهم إلى أنّه في تاسع شباط⁽³⁾، وحدّد بعضهم انتقال الشمس إلى برج الحمل بالعاشر من آذار خطأ، وحمل

(1) وقد نقل المجلسي أيضاً أنّ النوروز السلطاني الذي اعتمد التقويم الفارسي المستمر إلى يومنا بدأ في وقت وافق سنة 471 هـ، وابن إدريس عاش في القرن السادس الهجري، أي أنّ تقويم الفرس في زمانه هو عين ما هو في زماننا.

(2) راجع: ابن قدامة، عبد الله، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، لا.م، 1417هـ/1997م، ط3، ج8، ص258؛ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدّب، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، لا.م، لا.ت، لا.ط، ج13، ص136؛ إلّا أنّهما وقعاً في خطأ حيث قالاً: عيد النوروز وهو نزول الشمس برج الميزان والمهرجان نزولها برج الحمل، فأبدلاً أحدهما بالآخر، فقد نصّ المحقّق الكرّي: «على أنّ المهرجان وقت انتهاء الشمس إلى الميزان وهو الاعتدال الخريفيّ، كما نصّ عليه غيره من المؤرّخين». راجع: المحقّق الكرّي، عليّ بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسّسة آل البيت للإحياء التراث، قم، 1408هـ، ط1، ج1، ص75.

كما أنّ المعروف أنّ خلفاء بني العبّاس كانوا يوقّتون الخراج على النوروز حتّى لاحظ المتوكّل خلال خروجه إلى الصيد أنّ الزرع لم يُدرَك وقد استأذنه عامله في فتح الخراج، فاستنكر ذلك... إلى آخر ما ذكر في القصّة ممّا يدلّ على أنّ النوروز عندهم كان أوّل الاعتدال الربيعي، راجع: العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج59، ص132.

(3) راجع: النجفي، الشيخ محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عبّاس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ت، ط4، ج5، ص42؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج59، ص123.

كلام ابن إدريس على أنّه صحّف أذار إلى أيّار⁽¹⁾، إلى ما هنالك من الأقوال والاحتمالات التي لا يُركن إلى شيء منها. والحاصل أنّ المشهور جدّاً في عصرنا والعصور السابقة منذ الدولة العبّاسيّة أنّ النوروز يوافق اليوم الأوّل من الاعتدال الربيعيّ عند نزول الشمس برج الحمل، وهو أوّل السنة الفارسيّة، ولكنّ الظاهر أنّه قبل ذلك كانت التواريخ الفارسيّة مضطربة إمّا للتقصير في حساب الكبائس، أو بسبب إسقاط شيء من السنة كما حصل في التاريخ اليزدجديّ، وإمّا لعدم الدقّة الكافية في الحسابات، كما هو شأن التقاويم الأخرى.

فمن المعروف أنّ التقويم الإفرنجيّ (الميلاديّ) تعرّض لتعديلات عدّة كان آخرها ما يُسمّى بإصلاح كركوريوس الثالث عشر، حيث أسقط من سنة 1582 ميلاديّة عشرة أيّام، فجاء بعد الرابع من أكتوبر (تشرين الأوّل) مباشرة الخامس عشر منه، ولم يُعمل بهذا الإصلاح في بريطانيا حتّى عام 1752 ميلاديّة عندما اعترفت به الكنيسة الإنكليزيّة⁽²⁾.

وحظّ التواريخ الفارسيّة من هذه الأخطاء الحسابيّة والاضطرابات التي كانت تنشأ من الاعتبارات المتقدّمة لم يكن

(1) احتمله: الشيخ النجفيّ، جواهر الكلام، مصدر سابق، ج 5، ص 43: الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاريّ، كتاب الطهارة، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ل.ن، لا.م، 1415 هـ، ط 1، ص 288.

(2) قريشيّ، حكيم الدين، تقويم تطبيقيّ هزار و پانصد ساله هجري قمري وميلاديف راهنماي تبديل تاريخ هجري شمسي به ميلادي و بالعكس، فرهنگسراي نياوران، تهران، 1360 هـ، لا.ط، ص 15: العلبيّ، أكرم حسن، التقويم، المصادر للتأليف والترجمة، بيروت، 1411 هـ/1991 م، لا.ط، ص 46.



بأقلّ من التواريخ الأخرى. هذا كلّه يفقدنا القدرة على تحديد شيء من الوقائع التاريخية على أساس التاريخ الفارسيّ القديم، ويجعلنا لا نطمئن إلى شيء منها.

ولا يهّمنا في المقام الوصول إلى الأقرب والأصحّ في تحديد النوروز بقدر ما يهّمنا وضع القارئ في هذه الصورة المشوّشة عنه في الزمان السابق ممّا له علاقة ببحثنا هذا، حيث إنّنا نريد أن ندرس الجانب الشرعيّ لعيد النوروز، ونستعرض النصوص الواردة في شأنه. والذي دعانا إلى ذلك أنّ الجدل المثار حول عيد النوروز وشرعيّة الاحتفال به، تفاوت بين حدّي الإفراط والتفريط، حيث يتّخذ بعض المسلمين موقفاً بعيداً عن الإنصاف، فيُحرم الاحتفال به، ويعدّه من البدع، وأنّه تشبّه بالمجوس، بينما يحاول آخرون- وربّما عن ردّ فعل- أن يؤكّدوا على الصفة الشرعيّة لهذا العيد، ويتمسّكون لأجل ذلك بروايات عدّة وردت بشأنه.

وبناءً عليه، فإنّنا سنلجأ في مقام معالجة هذه الإشكاليّة إلى القيام بخطوتين مهمّتين:

الأولى: إلقاء الضوء على النصوص الشرعيّة الواردة بشأنه وتمحيصها، لنرى ما يمكن استخلاصه منها.

والثانية: البحث في مسألة الاحتفال بالأعياد القوميّة والوطنية، لنرى ما هو حكم الشرع باتّخاذها والاحتفال بها. وأخيراً، نعطف على مسألة التشبّه بالكفار وأبعادها وحدودها.

النوروز في النصوص الشرعية

النصوص في هذا المقام تتألف من طائفتين متعارضتين؛ الطائفة الأولى تثبت للنوروز منزلة شرعية عظيمة، والثانية تنفي ذلك.

أما الطائفة الأولى فروايات عدّة، منها:

1- روى المجلسي في بحار الأنوار قال: «رأيت في بعض الكتب المعتمدة: روى فضل الله بن عليّ بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب- تولّاه الله في الدارين بالحسن- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريسيّ، عن أبي محمد جعفر بن أحمد بن عليّ المونسيّ القميّ، عن عليّ بن بلال بن أحمد بن محمد بن يوسف، عن حبيب الخير، عن محمد بن الحسين الصائغ، عن أبيه، عن معلى بن خنيس قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يوم النوروز، فقال عليه السلام: أتعرف هذا اليوم؟ قلت: جعلت فداك، هذا يوم تعظّمه العجم وتتهادى فيه، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: والبيت العتيق الذي بمكة، ما هذا إلا لأمرٍ قديمٍ أفسّره لك حتّى تفهمه، قلت: يا سيدي، إنّ علم هذا من عندك أحبّ إليّ من أن يعيش أمواتي وتموت أعدائي!

فقال: يا معلى، إنّ يوم النوروز هو اليوم الذي أخذ الله في موثيق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يؤمنوا

برسله وحججه، وأن يؤمنوا بالأنمة ﷺ، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس، وهبت به الرياح، وخلقت فيه زهرة الأرض، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح ﷺ على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها، وكذلك إبراهيم ﷺ.

وهو اليوم الذي أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبايعوا علياً ﷺ بإمرة المؤمنين، وهو اليوم الذي وجه النبي ﷺ علياً ﷺ إلى وادي الجن يأخذ عليهم البيعة له، وهو اليوم الذي بوع لأمر المؤمنين ﷺ فيه البيعة الثانية، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذا الندية، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولادة الأمر، وهو اليوم الذي يظفر فيه قائمنا بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة.

وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج؛ لأنه من أيامنا وأيام شيعتنا، حفظته العجم وضيعتموه أنتم، وقال: إن نبياً من الأنبياء سأل ربه: كيف يحيي هؤلاء القوم الذين خرجوا؟ فأوحى الله إليه أن يصب الماء عليهم في مضاجعهم في هذا اليوم، وهو أول يوم من سنة الفرس، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صب الماء في النوروز سنة⁽¹⁾.

2- أحمد بن فهد الحلبي في كتاب المهذب البارع قال: «حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد بإسناده إلى المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام، وذكر الحديث السابق بتمامه مع اختلافات يسيرة جداً لا تخل بالمعنى»⁽¹⁾.

3- روى الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد: «عن المعلى بن خنيس، عن مولانا الصادق عليه السلام، في يوم النوروز، قال: «إذا كان يوم النوروز، فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات، تقرأ في أول ركعة (فاتحة الكتاب)، وعشر مرات (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، وفي الثانية: (فاتحة الكتاب) وعشر مرات (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (فاتحة الكتاب) وعشر مرات (قل هو الله أحد)، وفي الرابعة (فاتحة الكتاب) وعشر مرات (المعوذتين)، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر، وتدعو فيها، يغفر لك ذنوب خمسين سنة»⁽²⁾.

4- المحقق النوري في مستدرک الوسائل قال: «قال الحسين بن همدان الحضيبي في كتابه: عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسينان، عن أبي شعيب محمد بن نصير، عن عمر

(1) ابن فهد الحلبي، أحمد بن محمد، المهذب البارع، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، 1407هـ، ط1، ج1، ص194.

(2) لم نعتز عليه في مصباح المتهجد، إلا أن الحر العاملي نقله عنه، راجع: الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج8، ص172.

بن فرات، عن محمد بن المفضل، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام أنه قال له- في خبر طويل في جملة كلام له عليه السلام في إثبات الرجعة- [ثم ساق قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف.. إلى أن قال]، فأوحى الله إليه: يا حزقيल، هذا يوم شريف عظيم قدره عندي، وقد آليت أن لا يسألني مؤمن فيه حاجة إلاّ قضيتها في هذا اليوم، وهو يوم نيروز، فخذ الماء ورشه عليهم، فإنهم يحيون بإرادتي، فرش عليهم الماء، فأحياهم الله بأسرهم»⁽¹⁾.

تقويم روايات الطائفة الأولى:

- 1- لا يخلو شيء منها من الوهن في السند، فهي إما مرسله كما هي حال الرواية الثانية والثالثة، أو ضعيفة لاشتمال السند على عدّة من المجاهيل والضعفاء، فلا يُطمأنّ إلى شيء منها.
- 2- رواية المعلّى بن خنيس الأولى تضمّنت أموراً عدّة وقعت في يوم النوروز، وكلّها من الحوادث العظام التي تستحق كلّ واحدة منها إضفاء العظمة والأهميّة على هذا اليوم، فكيف وقد اجتمعت بتمامها، فهي تقتضي أن يكون هذا اليوم أعظم يوم في التاريخ على الإطلاق، ولو كان كذلك، فنحن نتساءل: كيف يخفى ذلك على الشيعة وعلى خواصّ الأئمّة؟ ولماذا لم يتحدّث عنه الإمام الصادق عليه السلام لغير المعلّى بن خنيس؟ بل لماذا لم يُشرّ إلى ذلك مَنْ هُم قبل الإمام الصادق عليه السلام من الأئمّة وحقّي النبي صلى الله عليه وآله؟ أم أرادوا حرمان المسلمين من هذا الفضل العظيم؟ أم

(1) الميرزا النوري، الشيخ حسين الطبرسي، مستدرک الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، لبنان - بيروت، 1408 هـ - 1987 م، ط 1، ج 6، ص 354.

أنّه كان ثمة مانع من إخبارهم به؟ وهل مارس النبيّ وعليّ ومَن بعدهم هذه العبادات في هذا اليوم؟
نحن لا نريد إنكار منزلة المعلّى، إلّا أنّ العديد من خواصّ الأئمة، وخاصة الإمام الصادق عليه السلام، كانوا أقرب منزلة من المعلّى، وأكثر علماً، وأشدّ التصاقاً به، ومع ذلك لم يردّ عنهم شيء في فضل هذا اليوم وأهميّة هذا العيد، فإنّ قضية بهذا الحجم لا يُكتفى بإثباتها برواية من هذا القبيل.

3- إنّ ما تضمنته الرواية من أحداث على ثلاثة أقسام:
قسم يناسب وقوعه في ذلك اليوم؛ مثل كونه اليوم الذي خلقت فيه زهرة الأرض. على فرض التسليم بأنّ المقصود من الخلق وقت تفتّح الزهر، وإلّا فإنّ الخلق سابق على الربيع، وليس كلّ زهر يتفتّح في الربيع، لكنّه الأعمّ الأغلب.

وقسم لا يُعلم إلّا من جهة النصّ والتأريخ، وليس عندنا في شأنه شيء يُعتمد عليه غير هذه الرواية لو تمّت وصلحت للاعتماد؛ كاستواء سفينة نوح على الجوديّ، وإحياء الله -تعالى- للألوف الذين خرجوا من ديارهم، وأخذ الله الميثاق على العباد وأمثال ذلك، ولا يسعنا فيه إلّا التسليم، لو فرض صحّة الرواية وصدورها.

نعم، بعض هذه الأشياء كالأوّل مثلاً ورد في رواية وقوعه في يوم عاشوراء، إلّا إذا تقارن عاشوراء مع أوّل الربيع، وهو ممكن. من المناسب الإشارة إلى أنّ رواية عاشوراء هذه غير صحيحة، ولا تسلم من النقاش أيضاً.

والقسم الثالث، ما ورد في شأنه شواهد تاريخية تحدّد زمان حدوثة، أو تؤيّد كونه يوم عيد لهم، وسنقف عند هذا القسم لنرى مقدار التطابق بين ما في هذه الرواية وبين ما ورد في غيرها من النصوص والشواهد.

وقد ورد في هذا القسم تكسير إبراهيم للأصنام، وقد وجدنا العديد من النصوص تذكر أنّهم كانوا خرجوا إلى عيد لهم، فتخلّف عليّ عنهم، وراغ عليهم ضرباً باليمين⁽¹⁾، لكن لا يُعلم أنّ هذا العيد كان يوم النوروز أو غيره من الأيام، وليس لنا طريق للتحقق من ذلك.

وأما الأمور الأخرى، فهي:

1. يوم نزول جبرائيل على النبي ﷺ.
 2. يوم تكسير الإمام عليّ ﷺ لأصنام قريش.
 3. اليوم الذي أمر فيه رسول الله ﷺ أصحابه بمبايعة الإمام عليّ ﷺ.
 4. اليوم الذي بويع فيه الإمام عليّ ﷺ ثانيةً بعد مقتل عثمان.
 5. اليوم الذي ظفر فيه أمير المؤمنين ﷺ بأهل النهروان، وقتل ذا النديّة.
- والأوّل منها كان يوم مبعثه الشريف السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة، على ما هو الصحيح عند علمائنا،

(1) راجع: الطبرسي، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسسة الأعليّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1415 هـ - 1995 م، ط1، ج8، ص317: العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج12، ص31، 38، 44.

ويصادف السادس أو السابع من تمّوز الموافق للخامس عشر أو السادس عشر من تيرمء، حسب السنة الفارسيّة المعروفة في زماننا.

هذا، مع التسليم بكون المراد منه يوم المبعث، وأمّا إذا فرضنا أنّ نزول جبرائيل كان قبل المبعث فلا يبقى لنا مجال للتحقّق منه. أمّا الثاني فكان يوم فتح مكّة على الظاهر، وقد وقع ذلك يوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك العام الثامن للهجرة، الموافق للتاسع من كانون الثاني عام 630، الواقع في التاسع عشر من دي ماه من السنة الفارسيّة المعروفة أيضاً.

لكن احتمل بعضهم أن يكون تكسير الأصنام قد وقع قبل الهجرة، كما تشير إليه بعض القرائن الواردة في هذه القصّة في بعض مروياتها، فقد وردت هذه العبارة في رواية أحمد بن حنبل: «ثمّ نزلتُ وانطلقتُ أنا ورسول الله نستبق حتّى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس...»⁽¹⁾.

وأمّا البيعة للإمام عليّ (عليه السلام) فكانت يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجّة في العام العاشر للهجرة، ويصادف 15 أو 16 آذار سنة 632 ميلاديّة، وهذا يوافق 25 أو 26 أسفندماه من السنة الفارسيّة.

إلا أنّ ابن فهد الحلّي ادّعى في المهدّب أنّه حسب توافق نزول الشمس برج الحمل في التاسع عشر من ذي الحجّة على حساب

(1) ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج 1، ص 84.

التقويم، ولم يكن الهلال قد رُوي بمكة في ليلة الثلاثين [أي من ذي القعدة]، فكان الثامن عشر من ذي الحجة على الرؤية⁽¹⁾.

وأما بيعة الإمام عليّ عليه السلام الثانية بعد مقتل عثمان، فقد ذكر المؤرخون أنها حدثت يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة عام 35 للهجرة، وهو يصادف الرابع والعشرين من حزيران سنة 656 ميلادية، وهذا يقع في ثالث خردادماه في التقويم الفارسي.

وأما بالنسبة إلى يوم النهروان ومقتل ذي الندية، فقد ذكر ابن شهر آشوب أنّ ذلك كان لتسع خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين⁽²⁾، وذلك يوافق السبع عشر من تموز عام 658 ميلادية ويقع في 26 تيرماه⁽³⁾، إلا أنّ تحديد ابن شهر آشوب لتاريخ وقعة النهروان لم يوافق عليه بعض المحققين.

وبقطع النظر عن صحة التطبيق الذي اعتمدها وعدمه، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار الاضطراب في التقويم والتقدم والتأخر الحاصل فيه، فإنّ ثمة حقيقة لا تنسجم مع صحة مضمون الرواية، وهي أنّ السنة القمرية تتألف من 354 يوماً، بينما تتألف السنة الشمسية من 365 يوماً، ويزاد في الكبيسة يوم واحد في كلّ منهما. وبناءً عليه، فإنّ السنة الشمسية تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً تقريباً. ومعنى هذا أنّ تطابق يوم معين من القمرية معه من الشمسية يصادف كلّ 33 سنة قمرية التي تعادل 32 سنة شمسية.

(1) ابن فهد الحليّ، المهذب البارع، مصدر سابق، ج 1، ص 194-195.

(2) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج 3، ص 220.

(3) اعتمدنا في حساب التواريخ الفارسية والإفرنجية على كتاب التقويم التطبيقي لألف وخمسمئة سنة هجرية قمرية وميلادية تأليف فرديناند ووستفلد وإدوارد ماهلر، الترجمة الفارسية. وجداول كتاب التقويم لأكرم حسن العلبي.

وهذه المقدّمة تقتضي عدم إمكان اجتماع فتح مكّة ويوم الغدير في يوم واحد من السنة الفارسيّة الشمسيّة؛ لأنّ الأوّل في 17 رمضان سنة 8 للهجرة، والثاني في 18 ذي الحجة سنة 10 للهجرة، والفاقر بينهما 798 يوماً تقريباً، وهي عبارة عن سنتين وثلاثة أشهر قمرية. وهذه المدّة تزيد على سنتين شمسيّتين قطعاً، فلو كان الأوّل يوم النوروز، فلا بُدّ من أن يكون الثاني بعده بمدّة تزيد على شهرين، ولو كان الثاني يوم النوروز، فالأوّل قبله بالمدّة نفسها.

وكذلك الأمر في المدّة الفاصلة بين بيعتي أمير المؤمنين، فإنّها خمس وعشرون سنة قمرية وستّة أيام، والمفترض أن تكون المدّة ثلاثاً وثلاثين سنة ليصادف كلّ منهما يوم النوروز.

وهكذا لو حسبنا المدّة بين مبعثه ﷺ وبين فتح مكّة التي تبلغ 7335 يوماً. وعلى فرض وقوع الحدثين في يوم النوروز، فالفاصل 20 سنة شمسيّة، وهي 7305 مع حساب الكبائس، فيبقى التفاوت بمقدار (30) يوماً.

والنتيجة، أنّ ما ورد في النصّ من توافق هذه الحوادث كلّها، وحصولها جميعاً في يوم واحد، لا يمكن القبول به، فضلاً عن كون ذلك اليوم هو النوروز.

وقد أتعب المحدّث المجلسي نفسه في تليفيق وجوه لتصحيح تطابق هذه التواريخ الواردة في النصّ مرتكباً أقصى التكلّف⁽¹⁾، وغاية ما ينتج فيما لو صحّت احتمالاته أنّ يوم النوروز الذي تتحدّث عنه الرواية يتقدّم ويتأخّر تبعاً للاعتبارات في مختلف

(1) راجع: العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 59، ص 114-143.



العصور، وأنّ المدار على الاسم لا على اليوم بعينه، وهو بعيد جداً، فإنّ الآثار التي تتحدّث عنها الروايات عادة تترتّب على واقع اليوم لا على الاسم، فإنّ حرمة الأشهر الحُرُم مثلاً هي حُرمةٌ للأشهر نفسها لا لأسمائها، فلو ارتكب الناس ما يُسَمَّى بالنسيء، وأخروا تلك الأشهر أو قدّموها، فإنّ الحرمة تبقى ثابتة للأشهر نفسها ولا تتبع التأخّر والتقدّم المزبورين، وهكذا بالنسبة إلى شهر رمضان وليلة القدر وبقيّة الأيام والليالي التي وردت فيها فضائل خاصّة وآثار معيّنة.

والذي يهوّن الخطب أنّ الروايات المتقدّمة-كما ذكرنا- ضعيفة السند؛ لذا فإنّنا لسنا مضطّرين إلى تكلف الوجوه والاعتبارات لمعالجة النصّ، مضافاً إلى كونها معارضة بروايات أخرى نذكرها في الطائفة الثانية.

الطائفة الثانية من الروايات:

- 1- ذكر ابن شهر آشوب في كتاب المناقب، قال: «حكّي أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر بالجلوس للتهنئة في يوم النوروز، وقبض ما يحمل إليه، فقال ﷺ: «إني فتّشت الأخبار عن جدّي رسول الله ﷺ، فلم أجد لهذا العيد خيراً، وأنّه سنّة للفرس ومحاهّا الإسلام، ومعاذ الله أن نُحيي ما محاه الإسلام»⁽¹⁾.
- 2- القطب الراونديّ في لبّ اللّباب، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلكم بيومين يومين، بيوم النوروز والمهرجان الفطر والأضحى»⁽²⁾.

(1) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج 4، ص 344.

(2) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، مصدر سابق، ج 6، ص 153.

وعلى الرغم من أنَّ هاتين الروایتين مرسلتان، إلَّا أنَّ معارضتهما للروایات السابقة التي هي فاقدة للاعتبار -أيضاً- تزيدها وهناً، وتبعث على زيادة الشكِّ في صحَّة مضمونها. مضافاً إلى أنَّ بعض النصوص الأخرى تعضد مضمون هاتين الروایتين، ومنها:

3- ما روي من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أهدى إليه فالودج، فقال: «ما هذا؟ قالوا: يوم نيروز، قال: فنيرزوا إن قدرتم كلَّ يوم»⁽¹⁾؛ أي تهادوا وتواصلوا. وقد روى الصدوق رواية قريبة منها، مع اختلاف بسيط، حيث ورد أنَّه قال: «اصنعوا لنا كلَّ يوم نيروزاً -أو نورزونا كلَّ يوم»⁽²⁾، بل وردت الرواية من طرق العامَّة إلَّا أنَّ فيها: «فاصنعوا كلَّ يوم فيروزاً»⁽³⁾ بدل نيروزاً، وهو تصحيف واضح.

ومنها: ما روي عن إبراهيم الكرخي أنَّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا إليه الشيء، ليس هو عليهم، يتقرَّبون بذلك الشيء إليه، فقال عليه السلام: أليس هم مصليين؟ قلت: بلى، قال: فليقبل هديَّتهم وليكافهم»⁽⁴⁾.

(1) القاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمَّد، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، 1383 هـ/1963 م، لا.ط، ج 2، ص 326.

(2) الصدوق، الشيخ محمَّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المقدَّسة، لا.ت، لا.ط، ج 3، ص 300.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج 9، ص 235.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 141؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 300؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج 6، ص 378.



ومجموع هذه الروايات يُشعر بعدم وجود أهميّة للنوروز في نظر الشريعة المقدّسة، وإلاّ لتعرّضت له، كما توحى الرواية الأخيرة بتوهم الحظر، حيث سأل السائل عن حكم الهدية في النوروز، ومن الواضح أنّه لا خصوصيّة له لولا توهم أنّ أخذها إقرار لهم على سنّتهم، فأذن له عليه السلام؛ لانطباق عنوان هدية أهل الصلاة عليها، لا لعنوان هدية النوروز، ولو كان له خصوصيّة لما كان ثمة داعٍ لتطبيق العنوان العامّ، وكان الرجوع إلى خصوصيّة اليوم أولى.

إلاّ أنّ بعضهم حمل الطائفة الثانية من الروايات على التقيّة، باعتبار أنّ النوروز عيد الفرس، ولاشتمال خبر المعلّى على ما يُتقى فيه من التبرّك بيوم الغدير مثلاً⁽¹⁾. وهذا بعيد جدّاً؛ لأنّ التقيّة ليست بنفي فضل هذا اليوم- لو كان- من الأساس، وإنّما بالعدول عن التعرّض لما يُتقى منه فقط، والكثير ممّا في خبر المعلّى ليس كذلك، وكونه عيد الفرس لا يقتضي التقيّة؛ لكونه معروفاً وامتداداً عندهم، حتّى إنّ العباسيّين كانوا يوقّتون الخراج عليه، كما تقدّم. ولم يكن ثمة محذور من إجراء العادات الفارسيّة آنذاك؛ لأنّ فارس لم تأخذ الصبغة الشيعيّة إلاّ في أزمنة متأخّرة عن ذلك، ويدلّنا عليه عدم اتّقاء المُوالي في إظهار احتفالهم بهذا العيد والتهادي فيه، كما ظهر من الروايات.

وربّما وجّه الحمل على التقيّة بأنّ رواية المعلّى بن خنيس تخالف العامّة؛ لأنّهم يروون في فضل عاشوراء وقوع بعض ما روي



في خبر المعلّى فيه⁽¹⁾، فيكون خبر المعلّى أبعد عن التقيّة لمخالفته لهم، لكنّ هذا غير تامّ؛ لأنّ روايات فضل عاشوراء وضعها الأمويّون لتبرير اتّخاذهم له عيداً وإظهار فرحهم وسرورهم فيه، ولم نجد ما يدلّ على أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يتّقون زمان بني أميّة فيما يعود ليوم عاشوراء ومصيبة الإمام الحسين عليه السلام، فكيف يفعلون ذلك في زمان انقراض دولتهم وأقول نجمهم، والحاصل أنّ حمل الروايات المعارضة لخبر المعلّى على التقيّة بعيد.

نعم، ثمة نصوص تؤيّد وقوع بعض ما ورد في خبر المعلّى في

(1) راجع: السيّد جعفر، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، مصدر سابق، ج 4، ص 307؛ الحلبيّ، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبيّة، دار المعرفة، بيروت، 1400 هـ، ق، لا، ط، ج 2، ص 133؛ العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاريّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لا، ت، لا، ط، ج 11، ص 117؛ وغيرها.

قال في السيرة الحلبيّة: وقيل سعيّ يوم عاشوراء: لأنّ عشرة من الأنبياء أكرمهم الله -تعالى- فيه بعشر كرامات: تاب الله فيه على آدم، واستوت فيه سفينة نوح على الجوديّ؛ أي فصامه نوح ومن معه حتّى الوحش شكراً لله، ورفع الله فيه إدريس، ونصر الله فيه موسى، ونجّى فيه إبراهيم من النار، وفيه أخرج يوسف من السجن؛ أي وفيه وُلد، ورُدّ فيه على والده يعقوب، وأُخرج فيه يونس من بطن الحوت؛ أي وتاب الله على أهل مدينته، وتاب الله فيه على داود، وعوفي فيه أيوب.

وفي عمدة القارئ: وقيل: لأنّ الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات: الأوّل: موسى عليه السلام فإنّه نصر فيه، وفلق البحر له، وغرق فرعون وجنوده، الثاني: نوح عليه السلام استوت سفينته على الجوديّ، (يوجد نقص) على آدم عليه السلام، قاله عكرمة، الخامس: يوسف عليه السلام فإنّه أخرج من الجبّ فيه، السادس: عيسى عليه السلام فإنّه وُلد فيه وفيه رُفِع، السابع: داود عليه السلام فيه تاب الله عليه، الثامن: إبراهيم عليه السلام وُلد فيه، التاسع: يعقوب عليه السلام فيه رُدّ بصره، العاشر: نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله فيه عُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. وقد نقلت الروايّتين لما بيّهما من الاختلاف في تعداد العشرة وتفصيلها.

ولبيان عدم صحّة ما ادّعيّ في فضل عاشوراء مكان آخر، فإنّ هذه الروايات وأمثالها من وضع الأمويّين الذين كانوا يحتفلون في عاشوراء لقتل ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام الحسين عليه السلام، ويضفون على هذا اليوم هالة من الفضل، ولم يكن معروفاً بهذا الاسم قبل واقعة كربلاء، كما يصحّح به العديد من المؤرخين.

ثامن عشر ذي الحجة موافقاً ليوم الغدير، وهو لا يقتضي تطابقه مع النوروز، كما لا يقتضي صحة مضمون خبر المعلى⁽¹⁾.

وأما المحذور الذي يظهر من المروي عن الإمام الكاظم عليه السلام من أنّ الجلوس للتهنئة فيه إحياء للسنة التي محاهها الإسلام، وتعظيم لشعار المجوس والكفار، فلا بدّ من أن نقول: إنّ الكبرى ثابتة بالأدلة العامة، ولكنّ البحث في الصغرى، وسنتعرّض له بالتفصيل لاحقاً، إن شاء الله.

التسامح في أدلة السنن

قد تبين ممّا تقدّم، أنّ الروايات الواردة في يوم النوروز إمّا مرسلة وإمّا ضعيفة، فلا تنهض وأدلة على جعله عيداً إسلامياً، وأمّا الصوم والصلاة الخاصة والدعاء الوارد في يومه وغير ذلك من الطاعات، فإنّ الإتيان بها برجاء المطلوبة لا محذور فيه، خاصة بعدما ورد عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أُوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»⁽²⁾، وفي هذا المعنى نصوص أخرى صحيحة السند.

أمّا الحكم الشرعيّ باستحباب تلك الأعمال بذلك العنوان الخاصّ، فهو ممّا لا يمكن إثباته بالروايات المذكورة إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وهي قاعدة لم تثبت عند العديد من

(1) الشيخ الصدوق، الأمل، مصدر سابق، ص 110.

(2) راجع: الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 87.

العلماء الأعلام، خاصّة بالسّعة المطلوبة، وهي لو تمّت فلا يمكن التمسك بها في هذا المقام بالذات؛ لأنّها تصحّ في مورد لا تُحتمل فيه الحرمة، والحال أنّها محتملة في المقام لورود الروايتين المتقدمتين عن الإمام الكاظم عليه السلام والرسول ﷺ، ولاحتمال انطباق عنوان تعظيم شعار أهل الكفر.

فالقدر المتيقّن المستفاد من أخبار «من بلغه» هو ثبوت الثواب على الإتيان بها رجاء لا أكثر، وهو شيء آخر غير عنوان العيد وعنوان الاستحباب الخاصّ فيه.

الإمام الخميني قدس سره والنوروز


يظهر للمتتبع لخطب الإمام الخميني قدس سره التي كرّرت خلال سنوات ما بعد انتصار الثورة الإسلاميّة في مناسبات حلول السنة الفارسيّة، أنّه لم يصدر عنه ما يدلّ على أنّه قدس سره كان يتعاطى مع يوم النوروز على أنّه من المناسبات الدينيّة الإسلاميّة⁽¹⁾، بل يُصرّح في عدد من المواضع بأنّه عيد وطنيّ أو قوميّ، وأنّه ليس عيداً إسلاميّاً، حيث يقول: «النكته التي أريد ذكرها حول الأعياد التي اعتنى بها الإسلام، أنّ الذي يلاحظه الإنسان هو أنّ جميع تلك الأعياد مواسم للذكر والدعاء والصوم والصلاة، وفي هذا

(1) راجع: الخميني، الإمام روح الله، صحيفة النور (صحيفة الإمام)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني قدس سره، إيران - طهران، 1430 هـ - 2009 م، ط1، ج5، ص198؛ ج12، ص16؛ ج14، ص141، 146؛ ج16، ص86، 89؛ ج17، ص214-215؛ ج18، ص259؛ ج19، ص124، 129، 283؛ ج20، ص76، 189؛ ج21، ص106، راجع: برنامج صحيفة النور.




57

(1) الإمام الخميني، صحيفة النور، مصدر سابق، ج 17، ص 114-125.






الفصل الرابع



موقف الإسلام من الأعياد الوطنية والقومية





تمهيد

دأبت الدول المعاصرة على اتّخاذ الأعياد الوطنيّة أو القوميّة رمزاً لاعتزازها باستقلالها وانتصارها على أعدائها. وعلى هذا المنوال يُجعل يوم الجيش ويوم العمّال ويوم المعلّم ويوم الأمّ ويوم الطفل، وأمثال ذلك من الأيام التي تُتخذ مناسبة لتكريم شريحة معيّنة من المجتمع، وللإشادة بالدور الكبير الذي تؤديه تلك الشريحة في خدمة الأمة وحفظ عزّها وتقديمها.

ومن الأيام والأسابيع التي أحدثتها الثورة الإسلاميّة المضفّرة بعد انتصارها وقيام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، يوم القدس العالميّ وأسبوع الوحدة الإسلاميّة، حيث كرّست اليوم الأوّل ليكون موسماً للتعبئة الجماهيريّة، والاستعداد، وتجديد العهد لاسترجاع القدس من أيدي الصهاينة، وتخليصها من الاحتلال؛ لأنّها تحتلّ موقعاً خاصّاً في قلوب المسلمين، فهي مدينة مقدّسة كانت قبلة المسلمين الأولى ومَسْرَى الرسول الكريم ﷺ.

وأما أسبوع الوحدة الإسلاميّة الذي تصادف ولادة الرسول ﷺ فيه، فقد كرّس للدعوة إلى وحدة الأمة، ورصّ صفوف المسلمين، وتناسي خلافاتهم عن طريق تمحورهم حول الرسالة الإسلاميّة وحاملها ومبلّغها ﷺ.

فهذه الأيّام والمواسم وأمثالها تُتخذ لأغراض لا تتنافى مع الدين الإسلاميّ، بل هي من صلب الأغراض الدينيّة، ومن الأمور التي تقع على رأس الأهداف التي يسعى الإسلام لتحقيقها، ويحثّ المسلمين على العمل من أجلها. فإذا كان الإسلام ينادي بالوحدة ونبذ الفرقة، فإنّ الوسائل والأساليب التي تؤدّي إلى تحقيق هذا الهدف الكبير، وتساهم في تكريسه، يجب أن تكون من الأمور المطلوبة في الشريعة التي يحثّ الإسلام على التمسك بها.

فالنتيجة أنّ الإسلام لا يعارض اتّخاذ الأعياد والمواسم الوطنيّة والقوميّة إذا كانت لها أغراض صحيحة شرعاً، وتساهم في تحقيق أهداف مباحة أو مطلوبة من قبل الشريعة، ولا يوجد أيّ محذور من تسميتها أعياداً.

وما ورد في النصوص الشرعيّة عن رسول الله ﷺ والأئمّة المعصومين من أهل بيته في مقام حصر الأعياد الإسلاميّة بعددٍ معيّن، لا ينافي استحداث غيرها إذا لم يُنسب إلى الشريعة المقدّسة، ولم يدّع أنّها من أعياد الإسلام؛ إذ إنّ تلك النصوص تتحدّث عن الأعياد التي وضعها الإسلام وعيّنّها الشريعة الغراء، وهو لا يمنع أبداً من اتّخاذ غيرها بعناوين مختلفة، شرط أن لا يدّعى نسبتها إلى الدين؛ لئلا يكون تشريعاً محرّماً وإدخال شيء في الدين ليس منه، وهذا هو الملاك في الابتداع المحرّم.

ومن المؤسف أن يتّخذ بعض الكتّاب -عن سوء نيّة- من عنوان الابتداع حربة لطعن المسلمين ومحاربة كلّ ما لا ينسجم مع توجّهاتهم وأهوائهم، وهي كلمة حقّ يُراد بها باطل، فإنّ محاربة البدع



من أهم الواجبات التي يتبناها جميع المسلمين، وهي وظيفة كبرى عمل لأجلها أئمتنا المعصومون عليه السلام، لكن المشكلة في التطبيق، وفي تحديد المصداق الذي يقع تحت عنوان البدعة ليُصار إلى محاربته ومحوه.

وإذا أسأنا فهم هذا المفهوم وتطبيقه، فسيؤدي ذلك إلى وضع العقبات أمام تطوير الأدوات والأساليب التربوية والحركية التي يمكن اعتمادها في نشر الإسلام، وتبليغ مفاهيمه الصحيحة، وتعبئة المسلمين باتجاه القضايا الكبرى، وسيؤدي حتماً إلى حالة من الجمود والتفوق ورفض كل جديد؛ بحجة أنه لم يكن في القرن الأول، دون أي دليل، ودون الاستناد إلى أي نهي شرعي سوى سوء الاستفادة من مفهوم البدعة.

مفهوم البدعة

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾، وما في معناه، لا يدلّ أبداً على حرمة التجديد أو مواكبة العصر فيما يتطلبه من أساليب وأدوات، وليس التجديد في أدوات الحضارة المادية بأهم من التجديد في الأساليب التربوية والحركية للمسلمين في مقام تطبيق الإسلام، ونشر مفاهيمه الأصيلة، وتقريبه إلى نفوس الأجيال المعاصرة.

ولا يدلّ أبداً على وجوب التخلّي عن كلّ ما لم يرد فيه نصّ شرعيّ من الأمور التي يعتادها الناس ويستحسنها العقلاء؛ بحجّة أنّه لم يكن في العصر الأوّل، فإن ما لم ينّه عنه الشارع بعنوانه الخاصّ أو بعنوان عامّ ينطبق عليه، فهو مشمول حتماً لأدلة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء.

والبدعة لا تشمل إلّا ما كان ينطبق عليه أنّه إدخال في الدين ما ليس منه؛ أي إحداث شيء في الشريعة تغييراً وتبديلاً واستحداثاً وحذفاً دون دليل شرعيّ؛ كإحداث عبادة أو تبديلها، وإدخال أحكام ونسبتها إلى الدين؛ ولأجل هذا لا يدخل تحت هذا العنوان ما تستحدثه الدول والحكومات من أنظمة وقوانين لتدبير شؤون الدولة وسياسة الناس ممّا لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

ويحاول بعض الكتاب أن يؤسّس قاعدة لتطبيق البدعة على المستحدثات، وإن لم تكن في الدين، فيقول إنّ الأمر الفلانيّ لم يكن في عصر الرسول ﷺ وما قاربه، ولم يكن ثمة مانع من اتّخاذه في ذلك العصر لو أرادته الشريعة، فلو كان ثمة مقتضي لفعّله لعدم المانع، وهم أوّل؛ لأنّهم خير القرون-على حدّ زعمهم-، فلمّا لم يفعلوه، علّمنا أنّه ليس فيه مقتضي ولا مصلحة، فلا بدّ من تركه.

ومن الواضح أنّ هذا الكلام يتضمّن مغالطة عجيبة، فليس لنا أن نتصوّر أمة مهما بلغت من الرقيّ والوعي والإدراك تدّعي لنفسها أنّها استوعبت كلّ خير، وأنّ ما لم تفعله فهو خارج عن الخير داخل في المكروهات والمفاسد.

والقرن الأول الذي يُدعى أنّه أفضل القرون، وإنْ عاش فيه ثلّة من السابقين ومن بينهم الرسول ﷺ وأهل بيته ﷺ وخيرة أصحابه، لكنّه لم يكن أفضل القرون، ولم يكن معصوماً وخالياً من العيوب، كيف والتاريخ يحكي لنا الحروب والويلات التي حلّت بالأمة بفقد رسوله ﷺ، والمصائب التي جرت على أهل البيت ﷺ، والنزاعات الدميّة من أجل الدنيا، فضلاً عن الطريقة التي كان يتعاطى بها المسلمون مع رسول الله ﷺ التي تدلّ على أنّهم لم يكونوا يعرفون مقامه بينهم وفضله ومنزلته الحقيقيّة، وهم يرون الآيات البيّنات والدلائل الباهرات، ومع ذلك نجد أنّ بعضهم يتّهمه بالظلم والجور في القسمة، وبعضهم يناديه من وراء الحجرات، كما ينادي السوقة أصحابهم، وبعضهم يجذبه من رذائه، ويرفع صوته بين يديه، وبعضهم يشكّك في ما يصدره من أوامر، وما يبلّغهم من أحكام، فيقول له: أمّنك هذا أم من الله؟ وهو الذي يقول عنه القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽¹⁾ ويقول لهم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽²⁾، وبعضهم يتّهمه بالهجر، وبعضهم ينقّر ناقته، وبعضهم يعجّ ويضجّ؛ ليمنع الرسول ﷺ من إبلاغ ما يريد للناس، وبعضهم يحوّل دون تنفيذ طلب الرسول ﷺ بإحضار الكتف والدواة، وغير ذلك ممّا لا يمكن إحصاؤه!

ثمّ إنّنا لا نجد أنّ الإسلام ينهى الذين آمنوا من الأمم الأخرى عن الاحتفال بأعيادهم الخاصّة إذا لم يتخلّلها شيء من المحرّمات، وإذا لم يكن في ذلك محذور آخر؛ من قبيل تكريس شعار أهل الكفر.

(1) سورة النجم، الآية 3.

(2) سورة الحشر، الآية 7.

ولعلّ عيد النوروز من هذا القبيل، وقد مرّ معنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن هدايا النوروز التي كان يُقدّمها الموالي لأصحاب الضيع فأقرّها وأباحها، ولم يستنكر ذلك عليهم، بل قيل هديّتهم، وقال: «اصنعوا كلّ يوم نيروزاً» أو «نورزونا كلّ يوم» أو «نوروزونا كلّ يوم»⁽¹⁾، وفي ذلك إشارة لطيفة إلى أنّ التواصل والتهادي الذي يُمارس يوم النوروز أمرٌ حسن، حبّذا لو يُفعل كلّ يوم؛ لتحوّل الحالة الاجتماعيّة للمسلمين إلى حالة من الاتحاد والألفة القائمة على المودّة والاحترام.

فليس لنا أن نرفع سلاح الابتداع لنحارب به مثل هذه الأعياد والمواسم التي باتت جزءاً من عادات بعض المجتمعات الإسلاميّة، التي ورثوها عن أسلافهم دون أن يكون الالتزام بها موجباً لشيء من الممارسات المحرّمة ولا الوقوع في محاذير لا يرضاها الإسلام.

وحبّذا لو بُذلت هذه الجهود الكبيرة في اتجاه توحيد المسلمين وجمع قواهم لرصد قضايهم الكبرى التي تتطلّب لمّ الصفوف وتكثيف الجهود. فهذه فلسطين تستغيث والقدس تئنّ تحت نير الاحتلال، وهذه بلاد البلقان تتعرّض لأبشع الحملات الصليبيّة، وهذه بلاد المسلمين الأخرى تعاني من السيطرة الاستعماريّة والمخالب الصهيونيّة، وتتعرّض لنهب الثروات والحروب الداخليّة والخارجيّة. ومن المؤسف أنّ الخطوط الاعتباريّة التي رُسمت على الخريطة صارت تُشكّل حائلاً كبيراً وسدّاً منيعاً أمام تفكير المسلمين ببعضهم ومدّ أيديهم إلى مستضعفيهم.

(1) لم نعرّض عليه.



لقد كان العالم الإسلامي قبل هذا القرن يثور من أدناه إلى أقصاه لردع أيّ عدوان تتعرّض له أراضيه، واليوم يعدّ العدوان الصهيونيّ على فلسطين من شؤون الدول المجاورة فقط، ونكتفي في ردّ عدوان الصرب، بعبارات المواساة وبعض الكلمات من هنا وهناك في خُطْب الجمعة. ويتناحر الإخوة في اليمن، ونحن لا يحقّ لنا أن نفعل شيئاً؛ لأنّ القضية داخلية وليس بالإمكان اجتياز هذا الخطّ الذي رسمته المعاهدات الاستعمارية.

إنّ الطاقات والجهود والأموال التي تُنفق في الحملات الإعلامية لتشويه صورة الثورة الإسلامية والتشيع لأهل البيت (عليه السلام)، من شأنها أن تُحيي المساحات الشاسعة من بلاد المسلمين الميته، وهي تكفي للقضاء على المجاعات الكبرى التي تجتاح المسلمين والمستضعفين، ولحفظ استقلال العالم الإسلاميّ وعزّته، فيما لو أنفقت في تسليح هذه البلاد.

الخيرات الموجودة في العالم الإسلاميّ، والإمكانات المتوفّرة فيه، بإمكانها أن تحوّل إلى القطب الأقوى في العالم، لو أحسن الاستفادة منها، وأنفقت في الاتجاه الصحيح، لكنّ المؤسف أنّ تلك المقدّرات وقعت في أيدي غير أمينة، وبدلاً من صرفها في مصلحة الإسلام والمسلمين، نجد أنّها تُصرف في تأجيج الحروب الداخلية بين المسلمين؛ وهذا ما يخدم مصالحهم، ويؤدّي إلى ضعف المسلمين، ويضمن تبعيّتهم الدائمة لهم.

ومن ثمّ تبلغ الوقاحة بهم حدّ الادّعاء بأنّهم حُماة الإسلام،

وقادته، والقيّمون المخلصون عليه، فما أشبه اليوم بالأمس، عندما كان الولاة المترّبعون على رقاب المسلمين يمارسون الفحشاء، وأشنع المنكرات، ويسبّحون بدماء المسلمين، ويسمّون أنفسهم أمراء المؤمنين، وحماة الدين، والدين منهم براء.

التشبه بالكفار

يرى الكتاب أنّ الملاك في حرمة اتّخاذ يوم النوروز عيداً، هو أنّه من أعياد أهل الذمّة، ويحرم التشبه بهم وتعظيم شعائرهم، وطبّق هذا الملاك على كثير من الموارد التي يريد إثبات حرمتها.

وهذه الكبرى؛ أي حرمة تعظيم شعائر الكفار وأهل الذمّة وحرمة التشبه بهم، وإن كانت مسلّمة، إلّا أنّ انطباقها على المورد وغيره من الموارد المدّعاة محلّ تأمل.

فإنّ الشريعة الإسلاميّة قد وضعت لأتباعها سلسلة من التعاليم الاجتماعيّة والتربويّة لتحفظ لهم شخصيّتهم المتميّزة والمستمدّة من تلك الشريعة، وتحافظ على استقلالهم، وتحوّل دون تلبّسهم بالصفات والمميّزات المختصّة بالآخرين؛ ممّا يفتح الباب أمام ضِعاف النفوس للذوبان في ثقافة غير المسلمين وفكرهم.

وقد عملت الشريعة الإسلاميّة على رسم ملامح خاصّة للمسلمين، حتّى على مستوى المظهر الخارجيّ واللبّاس والهندام، وحثّت على التقيّد بها، وعدم الانجرار وراء عادات الكفار وتقاليدهم، ومن ذلك:



- 1- ما ورد بشأن إعفاء اللّحي والأخذ من الشوارب، خلافاً للمجوس أو اليهود⁽¹⁾.
- 2- ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «أنّه أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ أيضاً⁽²⁾.
- 3- ما ورد في كراهة التوشّح بالقميص في الصلاة، معللاً بأنّه فعل قوم لوط أو فعل الجبابرة⁽³⁾.
- 4- ما ورد في النهي عن لبس البرطلة على الرأس حول الكعبة⁽⁴⁾.
- 5- ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «غَيِّروا الشيب ولا تشمّوا بالهود والنصارى»⁽⁵⁾.
- 6- ما ورد في الصلاة من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تكفّر [أي تتكفّف] فإنّما يصنع ذلك المجوس». وورد مثله عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً⁽⁶⁾. وفي خبر آخر عن الإمام عليّ عليه السلام:

(1) راجع: الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 2، ص 67.

(2) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج 2، ص 348: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 2، ص 84، 87، ج 25، ص 364.

(3) راجع: الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج 2، ص 329: الطبرسيّ، الشيخ الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1392 هـ - 1972 م، ط 6، ص 117: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 4، ص 396-398.

(4) راجع: الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج 6، ص 476: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 5، ص 60: ج 13، ص 420.

(5) راجع: الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص 498: الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص 471: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 2، ص 84، 87.

(6) لم نعثر عليه عن أمير المؤمنين عليه السلام، بل عن الإمام الباقر عليه السلام فقط، راجع: الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج 3، ص 337: الشيخ الطوسيّ، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 84.

«لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله - عزّ وجلّ-، يتشبه بأهل الكفر؛ يعني المجوس»⁽¹⁾.

وأمثال ذلك كثير، والذي يُفهم من مجموعها أنّ التشبّه بأهل الكفر ومحاكاة أفعالهم وأوصافهم حرام أو مكروه، لكن هل هذه القاعدة كلّية بحيث يلزم مخالفتهم في كلّ شيء يفعلونه وكلّ صفة يلتزمون بها؟ لا بدّ من القول إنّ المسألة ليست بهذه السهولة.

فإنّ الأمور التي يفعلها أهل الكفر والصفات التي يتّصفون بها، تارةً تكون مختصةً بهم بحيث يمتازون بها، وأخرى لا تكون من مختصّاتهم، وإنّما هم يمارسونها بحكم كونهم بشراً وعقلاء. ولا شبهة في أنّ الإتيان بهذه الأخيرة لا يُعدّ تشبّهاً بهم، ولا تقليداً لهم. أمّا القسم الأوّل منها، فإنّه إذا صار شعاراً لهم يميّزون به ويُعرفون من خلاله، حرّم علينا فعله والإتيان به؛ لأنّه تشبّه بهم من جهة، وقد ينجرّ إلى تعظيم شعاراتهم وترويج صفاتهم. وهذا القسم هو الذي ركّزت عليه الشريعة المقدّسة، وأرادت أن يكون المجتمع الإسلاميّ منيعاً أمام الغزو الثقافيّ والدينيّ الذي قد يعمل عليه الكفّار وأهل الأديان المحرّفة. وتبرز أهميّة ذلك أكثر عندما تكون ثمة حرب باردة بين الإسلام وبين الكفر، فتدخل هذه الأمور في الحرب النفسيّة، وتشكّل عامل دعم إعلاميّ ومعنويّ للعدوّ. فضلاً عن أنّ المقاطعة التامة التي تُفرض على عادات العدوّ وتقاليده من شأنها أن تترك أثراً نفسياً وتربوياً على الأجيال الصاعدة، وتحفظ

(1) الشيخ الصدوق، الخصال، ص632؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج5، ص463، 489، 511؛ ج7، ص266.

لهم تعبئتهم، واستعدادهم، وتنفرهم من الكفر وأهله.

وليس الهدف من التطبيع الذي يسعى إليه الكيان الصهيوني وبعده شرطاً أساسياً في أيّ معاهدة صلح يفرضها على المسلمين، إلاّ تجريدينا من هذا السلاح، وانتزاع الصورة البشعة له من قلوب أطفالنا وشبابنا، وإزالة حالة التنفّر التي زُرعت خلال قرون من الحرب الباردة، وعقود من الصراع الدموي المسلّح.

ولا شكّ في أنّ هذه القاعدة تتفاوت تبعاً للظروف القائمة؛ لأنّ الحاجة إلى تطبيق المقاطعة بحذافيرها في بعض الظروف التي تمرّ بها الأمة الإسلاميّة تكون أشدّ منها في ظروف أخرى، فكّلما ازداد الوعي عند عامّة المسلمين، وكلّما كانت موقعيّهم متفوّقة وشخصيّتهم الإسلاميّة قويّة، كلّما قلّت الحاجة إلى ذلك الحاجز النفسي.

وأما في الظروف التي نعيشها، وضمن حالات الانهزام والتهجين التي نعاني منها، فإنّ تقوية الحاجز النفسي بين الأمة الإسلاميّة والعدوّ أمر يُعدّ على مستوى عالٍ من الأهميّة.


والخلاصة التي نريد الوصول إليها، أنّ عيد النوروز من الأعياد القوميّة للفرس، ومن تراثهم الموروث عبر العصور، وقد دخلت هذه الأمّة الإسلامَ بكاملها منذ أربعة عشر قرناً، وهي الآن من أعمدة التدوين، ومن أركان المسلمين، ولم يعد هذا العيد يمثّل شعاراً للديانة المجوسيّة التي انقرضت في هذه البلاد، فأبّ بأسٍ في التقيّد به! خاصّة إذا كانت الطريقة طريقة المسلمين من حيث التزاور



والتهادي وصلة الأرحام وتوثيق أواصر الأخوة والمحبة. أليس هذا ما أرادَه أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «نورزونا كلَّ يوم»؟

نعم، يُفترض بالعلماء والمسؤولين أن يُوجِّهوا الناس باتِّجاه الاهتمام بالأعياد الإسلاميَّة وإعطائها حقَّها وحفظ مكانتها، وأن لا يسمحوا بتركيز الاهتمام الشعبيِّ على عيد النوروز إلى المستوى الذي يُضعف من أهميَّة الأعياد الإسلاميَّة في الوجدان العامِّ.

نسأله -تعالى- أن يمنَّ على الأُمَّة الإسلاميَّة بالنصر المؤرِّر، وأن يحقِّق لها وعياً دينياً بالمستوى الذي يتناسب مع عظمة الإسلام، ونسأله -تعالى- أن يؤلِّف بين قلوبنا، ويزيل أضغاننا، ويجعلنا من المعتصمين بحبله، والمتمسِّكين بكتابه وعترة نبيِّه عليه السلام، إنَّه خير مسؤول وأكرم معطيِّ.



قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. اليعقوبيّ، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبيّ، دار صادر، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط.
3. البغويّ، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط.
4. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم، 1403 هـ/ق/1362 هـ.ش، لا.ط.
5. الشريف الرضيّ، السيّد أبو الحسن محمد الرضيّ بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: صبحي الصالح، لا.ن، لبنان - بيروت، 1387 هـ.ق/1967 م، ط1.
6. الكلينيّ، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1363 هـ.ش، ط5.

7. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1385هـ/ق/1966م، لا.ط.
8. الخميني، الإمام روح الله، صحيفة نور (مجموعة خطب ورسائل الإمام الخميني)، وزارة الإرشاد الإسلاميّ، طهران، 1409هـ/ق/1361هـ.ش، لا.ط.
9. ابن شهر آشوب، محمد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1376هـ/ق/1956م، لا.ط.
10. ابن عربيّ، معي الدين، الفتوحات المكيّة، تحقيق وتقديم: د.عثمان يحيى، تصدير ومراجعة: د. إبراهيم مذكور، لان.م، 1392هـ/ق/1972م، لا.ط.
11. عبد الله بن المبارك، مسند ابن المبارك، تحقيق: د. مصطفى عثمان محمد، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1411هـ/ق/1991م، ط1.
12. المجلسي، العلامة محمد باقر بن محمد تقيّ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403 هـ/ق/1983م، ط2.
13. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط.
14. المفيد، الشيخ محمد بن محمد، المقنعة، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم، 1410هـ/ق، ط2.
15. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح

- المقنعة، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1364 هـ، ط3.
16. ابن حنبل، أحمد، المسند (مسند أحمد)، دار صادر، بيروت، لا.ت، لا.ط.
17. النوويّ، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النوويّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1392 هـ، ط2.
18. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ/1981 م، لا.ط.
19. الترمذيّ، محمّد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، 1403 هـ/1983 م، ط2.
20. الواحديّ النيسابوريّ، عليّ بن أحمد، أسباب نزول الآيات، مؤسّسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، 1388 هـ/1968 م، لا.ط.
21. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، إيران - قم، 1417 هـ، ط1.
22. الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1417 هـ/1997 م، ط1.
23. الأُمينيّ، الشيخ عبد الحسين، الغدير، دار الكتاب العربيّ، لبنان - بيروت، 1397 هـ/1977 م، ط4.
24. ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم

- لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، 1419 هـ/ق/1999م، ط7.
25. مرتضى، السيّد جعفر، المواسم والمراسم، منظّمة الإعلام الإسلاميّ، طهران، 1408 هـ/ق/1987م، لا.ط.
26. المقرّبيّ، أحمد بن عليّ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418 هـ/ق، ط1.
27. المسعوديّ، عليّ بن الحسين، التنبيه والإشراف، دار صعب، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط.
28. الكوفيّ، فرات بن إبراهيم، تفسير فرات الكوفيّ، تحقيق: محمّد كاظم، مؤسّسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الثقافيّ، لا.م، 1410 هـ/ق، ط1.
29. النسائيّ، أحمد بن شعيب، سنن النسائيّ، دار الفكر، بيروت، 1348 هـ/ق، لا.ط.
30. ابن ماجه، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت، 1395 هـ/ق، لا.ط.
31. مرتضى، السيّد جعفر، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم ﷺ، دار السيرة، بيروت، 1416 هـ/ق، ط4.
32. المسعوديّ، عليّ بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الفكر، بيروت، 1393 هـ/ق/1973م، لا.ط.
33. ابن إدريس الحلّيّ، الشيخ محمّد بن منصور، السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، لا.ن، لا.م، 1410 هـ/ق، ط2.
34. ابن قدامة، عبد الله، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ وعبد الفتّاح الحلّو، دار عالم الكتب، لا.م،



1417هـ.ق/1997م، ط 3.

35. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدّب، تحقيق: محمّد

نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، لا.م، لا.ت، لا.ط.

36. المحقّق الكرّي، عليّ بن الحسين، جامع المقاصد في شرح

القواعد، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم،

1408هـ.ق، ط 1.

37. النجفي، الشيخ محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع

الإسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عبّاس القوجاني، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، لا.ت، ط 4.

38. الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري، كتاب الطهارة،

تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، لان، لا.م،

1415هـ.ق، ط 1.

39. قريشي، حكيم الدين، تقويم تطبيقي هزار وپانصد ساله هجري

قمرى وميلاديف راهنماي تبديل تاريخ هجري شمسي به ميلادي

وبالعكس، فرهنگسرای نیاوران، تهران، 1360هـ.ش، لا.ط.

40. العليّ، أكرم حسن، التقويم، المصادر للتأليف والترجمة،

بيروت، 1411هـ.ق/1991م، لا.ط.

41. ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمّد، المهدّب البار، تحقيق:

الشيخ مجتبى العراقي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرّسين بقم المقدّسة، قم، 1407هـ.ق، ط 1.

42. الحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن، تفصيل وسائل

الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة

آل البيت عليه السلام، إيران - قم، 1414هـ.ق، ط 2.

43. الميرزا النوريّ، الشيخ حسين الطبرسيّ، مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، لبنان - بيروت، 1408 هـ/ق/1987م، ط1.
44. الطبرسيّ، الشيخ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسسة الأعليّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1415 هـ/ق/1995م، ط1.
45. القاضي النعمان المغربيّ، النعمان بن محمّد، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضيّ، دار المعارف، القاهرة، 1383 هـ/ق/1963م، لا.ط.
46. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المقدّسة، لا.ت، لا.ط.
47. الحلبيّ، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبيّة، دار المعرفة، بيروت، 1400 هـ/ق، لا.ط.
48. العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لا.ت، لا.ط.
49. الخمينيّ، الإمام روح الله، صحيفة النور (صحيفة الإمام)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخمينيّ قدس سرّه، إيران - طهران، 1430 هـ/ق/2009م، ط1.
50. الطبرسيّ، الشيخ الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم، 1392 هـ/ق/1972م، ط6.



